جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

أثر الدليل العلمي على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بوعكاز أحمد
- لقرع أيمن

إشراف الأستاذ:
-د. بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن أحمد عبد المنعم	رئيسا
-د/أ. بن الصادق أحمد	مقررا
-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

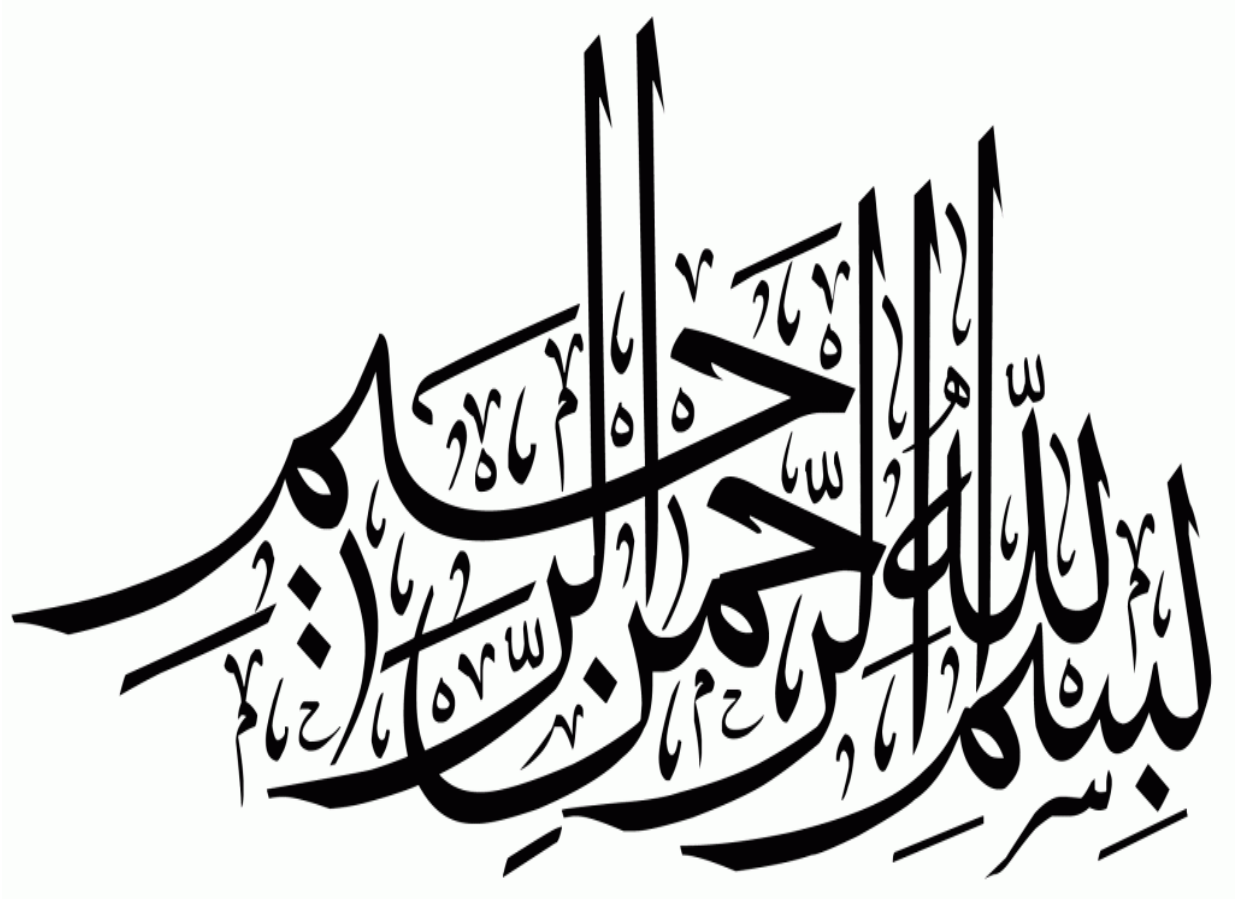
بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

***أولا أتقدم بالشكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه و نعمته الحمد الله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع**

***إلى روح أبـــــي الطاهرة رحمة الله عليه.**

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي ،التي أثارت دربي بنصائحها ،وكانت بحرا صافيا،يجري بفيض الحب والبسمة .

***إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح .**

***إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي**

***إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد إلى الغالية على قلبي أمـــــي.**

***كل الشكر و العرفان للأساتذة**

***إلى جميع أصدقائي ومن ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.**

أحمد بوعكاز "رحمة الله عليك"

إهــداء

***إلى الذي قال تعالى فيهما:" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " الأب الفاضل.**

***الزهرة التي لا تبذل...نبع الحنان... التي ساندتني و وقفت إلى جانبي حتى وصلت إلى هذه المرحلة من التقدم و النجاح...الأم التي تعجز الكلمات عن وصفها.**

***الى روح صديقي واخي ورفيق الدروب الحالمة. وصديق الايام الجميلة الى الراحل بعيدا دون ان يقول كلمة وداع واحدة الى روح اخي "بوعكاز أحمد اللهم ارحمه من لم يدرك مناقشته للمذكرة معنا، واجعل مثواه في الجنة أجمل .**

أيمن

شكـــروعـــرفان

الحمد لله وكفى و الصلاة ربي و سلامه على نبيه المصطفى

وبعد:

بادئا ذي بدئ نشكر الله عز و جل لأنه بفضله ستشرق شمس هذه المذكرة لتغمر في أفق مهدي و نورا و تشرح بما جاء في صدري، و إنه ليثلج صدري و يشرفني أن أتقدم بجزيل شكري و خالص احترامي إلى كل من:

***الأستاذ المشرف: "بن الصادق أحمد "الذي لم يتوارى لحظة عن مساعدتي و توجيهي.**

*** إلى الدكاترة المشرفين على تقييم مذكرتي .**

***و إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة – في القلب أذكرهم.**

أحمد/أيمن

مقدمة

مقدمة

لقد ارتبطت الجريمة كظاهرة اجتماعية ارتباطا وثيقا بالمجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم ومتغيرات الحياة السياسية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع، فالجريمة إذن تتطور وفقا للظروف المتغيرة في المجتمع .وهذا التطور جاء مسايرة لتطور طرق الحصول على الدليل الذي مر بعدة مراحل تتفق وكل عصر من العصور التي ظهرت فيها وطبيعة نظم الحكم القائمة، بداية بالمرحلة البدائية وتتضمن الإنتقام والاحتكام بالقوة، ثم جاءت المرحلة الدينية التي كانت الوسائل المعروفة تنحصر في تحكيم الآلهة والمعتقدات الدينية وتزايد نفوذ الكهنةّ ورجال الدين، ثم تليها المرحلة القانونية التي قيد فيها دور القاضي،وبعد ذلك جاءت مرحلة الاقتناع الشخصي نظرا للإنتقادات الموجهة لنظام الأدلة القانونية الذي يكمن في حرية المحقق وانفراده في البحث عن الدليل وتقدير قيمته ومنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي[1].

أخيرا جاءت المرحلة العلمية المرتكزة على وسائل البحث الحديثة وجاءت نظرا لعجز الدليل الكلاسيكي الذي يعتمد على أساليب بسيطة في الكشف عن الجريمة كالشهادة و نظرا لبساطة تنفيذ السلوك الإجرامي، وتتمثل معالم هذا النظام في إستخدام وسائل علمية حديثة تساير وتيرة مواجهة الجريمة المتصاعدة والمتشابكة في العصر الحديث والتغلب على كل محاولات المتهم في تضليل العدالة فالمجرم اليوم لا يترك أي وسيلة إلا ويستعين بها من أجل الوصول إلى هدفه الإجرامي، مما جعل الوصول للجاني أمر عسير على السلطات المختصة . وتبعا لذلك كان لازما على مصالح الأمن والقانون أن تواكب التطور، وتلجأ بدورها إلى إستغلال و إستخدام الأدلة العلمية التي تعرف على أنها تلك الإجراءات العلمية التي تساعد في إثبات الحقيقة عن الأفعال والكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها و الوصول إلى اقتناع القاضي على إدانة هذا الفاعل بطرق مختلفة سواء تعلق بجسم الإنسان أو حياته الخاصة أو معرفة سلوكه وقت ارتكاب

[1] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية،"دارسة مقارنة" ، ديوان الوطني الأشغال التربوي،2003م، ص247.

الجريمة دون علمه[1].و تنوعت الوسائل العلمية إلى أدلة بيولوجية مستخلصة من جسم الإنسان، وتتجسد في علم البصمات التي لها دور كبير في معرفة شخصية الجاني، و علم التحليل الذي أمكن بفضله معرفة نوع البقع التي توجد في مسرح الجريمة، و مدى نسبتها للجاني،وعلم الطب الشرعي الذي أزال الغموض الذي اكتنف الجريمة لمدة طويلة،كما رفع اللبس عن الإصابات التي تحدث للمجني عليه أو المتهم .إضافة إلى هذه الأدلة ظهرت مجموعة من الوسائل و الأجهزة التي لها دور في التحقيق الجنائي كأجهزة التسجيل و التصنت، وجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي وغيرها.[2]

أولا: أهمية الموضوع:

- ✓ توضيح الدور الذي تقوم به الأدلة العلمية في عملية الإثبات الجنائي، والقضاء على الجريمة بكل أنواعها .
- ✓ معالجة مسائل علمية بحتة، تربط بين الإجراءات الجنائية وعلوم الطب والتكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تتجسد أكثر في الرغبة الشخصية والميول الجامح لمعرفة أوجه ومواطن الضعف في نظام الخصومة المنعقدة أمام القضاء ، والتي يتعين علي إبرازها، نقدها، ومن ثمة اقتراح الحلول الناجعة والمناسبة.

الأسباب الموضوعية:

وتتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية لموضوع تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

---

[1] الدغيدي مصطفى محمد عبد الرحمان، تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، أكادمية مبارك للأمن، مصر ،2002م،ص301.

[2] بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011،2010م ،ص17.

ثالثا: المنهج المتبع

وقد انتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي لفهم مدلوله وسهولة تقييمه ، كمل تطرقنا إلى المنهج الوصفي باعتباره يتلاءم هكذا دراسات ، إذا تناولنا الدليل العلمي بجميع مراحله .

رابعا: صعوبات الدراسة

لقد صادفتني عدة صعوبات ومعوقات في إنجاز هذا البحث ، لعل أهمها تمثل في شح وندرة المراجع والمصادر بصفة عامة وكذلك قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع ، ومع ذلك حاولنا قدر المستطاع الإلمام بكل الجوانب للإجابة عن التساؤلات التي يطرحها الموضوع.

خامسا : الإشكالية

باعتبار أن وسائل البحث التقليدية لم تستطع التصدي لمواجهة مرتكبي الجرائم، من هنا تبرر حتمية الاستعانة بالأساليب العلمية، ولكن الإشكال الجوهري الذي نطرحه هو:

ما مدى مشروعية الأدلة العلمية في إثبات الجريمة و ما تأثيرها على إقتناع الذاتي القاضي الجزائي؟.

و الإجابة التي سبق طرحها من قبل فإننا قسمنا هذا البحث إلى فصلين و قد تناولنا في الفصل الأول الأدلة العلمية من خلال تحديد البصمات ، مفهوم الدليل العلمي ، بصمات الأصابع، الأدلة المادية الأخرى ، المخدرات و السموم ،فحص المستندات و الخطوط و آثار الأسلحة والزجاج ،أما الفصل الثاني تطرقنا إلى تحديد ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، التأصيل التاريخي للاقتناع الشخصي ، موقف التشريع و القضاء الجزائري و سوف نختم هذا الموضوع بالنتائج التي سنتوصل إليها و كذا التوصيات التي نقترحها و أخيرا نرجو أن نكون قد أحطنا بكل جوانب الموضوع الذي يعد موضوعا دقيقا وشائكا و يحتاج مزيدا من الأبحاث .

الفصل الأول

الأدلة العلمية

الفصل الأول : الأدلة العلمية

الدليل العلمي هو دليل يقوم بدعم أو معارضة نظرية أو افتراض علمي ومنتظر منه أن يكون تجريبي ومتوافقا مع الطريقة العلمية.معايير الدليل العلمي تختلف باختلاف الحقول محط الاهتمام لكن قوة الدليل العلمي مرهونة بنتائج التحليل الإحصائي وقوة الإطار العلمي.

من غير الممكن إنكار التطور العلمي و التكنولوجي على القانون الجزائي، وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بنظرية الإثبات الجزائي، والحق أن مبدأ حرية الإثبات الذي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية باستخدام الواسع للأدلة العلمية في الإثبات الجزائي، تضعنا بين أمرين وهما: إمكانية الاستفادة من هذه الوسائل في مجال الجريمة لمكافحتها وإثبات وقوعها وهذا يؤدي إلى حتمية اعتبارها كدليل في الإثبات واستخدامها في التحقيقات، أما الأمر الثاني يتمثل في أن هذه الأجهزة العلمية تعتبر تعدي على حقوق الفرد. و نقول إذن كان لابد من اللجوء إليها كدليل في مسائل التحقيقات الجنائية فإن هذا الاستخدام يجب أن يبقى محدود يطبق في حالات خاصة يتكفل بها المشرع وحده ويتقنها بدقة عالية، نظرا لما تلحقه من أضرار بالمشتبه به وحتى لا تتعسف الشرطة أو الخبير أو القاضي في حق المتهم

وعليه نتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين (المبحث الأول) البصمات و (المبحث الثاني) الأدلة المادية الأخرى.

المبحث الأول : البصمات

نظرا لتعدد وسائل وأساليب الجرائم من قتل وسرقة، أو نصب و خفاء ٍ سطو أو إرهاب وا معالمها على النحو الذي يستحيل الوصول إليها، هذا أدى إلى حتمية تطوير وسائل الكشف عنها للوصول إلى المجرم الحقيقي، لهذا تعتبر علوم الأدلة الجنائية محصلة هذه الج ارئم تتطور معها في طريق البحث عن الحقيقة ومعاقبة المجرمين، وتقف الآثار البيولوجية على أرس الأدلة الجنائية المنتجة في مجال الإثبات الجنائي[1] والأدلة المادية البيولوجية أو الحيوية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها الأنسجة الحية للإنسان، وهي بدورها تشمل تلك الأدلة المادية التي يتم ضبطها في مسرح الجريمة، ومن بين هذه الأدلة نجد بصمات الأصابع والتي تتكون من أنسجة الجلد على اليدين، وكذا بصمات أخرى كالأذن، العين، والأسنان وغيرها، والبصمة الوراثية[2] و نتطرق في هذا المبحث على (المطلب الأول) مفهوم الدليل العلمي و (المطلب الثاني) البصمات الأصابع.

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي

إزاء تطور أساليب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمر صعب في بعض الأحيان، ولذلك كان لزاما على المجتمع أن يستخدم نفس السالح، وذلك باستخدام وسائل علمية حديثة، ومنه استنباط أدلة علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها، ولذلك فإن الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهميته في توصيل أجهزة العدالة بدقة إلى الحقيقة.

نتطرق في هذا المطلب على مفهوم الدليل العلمي بتعريفه اللغوي و الجنائي ومفهومه الشامل من خلال ثلاثة فروع حيث تطرقنا في (الفرع الأول) إلى مفهوم الدليل و (الفرع الثاني) إلى مفهوم الجنائي للدليل العلمي و (الفرع الثالث) إلى مفهوم الدليل العلمي.

الفرع الأول: مفهوم الدليل

وهو المرشد وما يتم به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل، الدال، والجمع أدلة[3].

و كذلك يعني تحقيق الحق بالبيئة ، و البيئة هي دليل أو حجة .

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011،ص11.

[2] عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م،ص64.

[3] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1970 م،ص 23.

يعرف الدليل من الناحية اللغوية بأنه هو ما يستدل به فيقال في اللغة دله الطريق، كما يقال أدل بمعنى أمل و كما يقصد به الثقة فيقال فلان يدل بفلان بمعنى يثق به.

أما الدليل شرعا فهوما يلزم من العلم به العلم بشيء أخر.

أما الدليل من الناحية القانونية فقد تعددت التعاريف، فمنها :

هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية و الشخصية.

كما عرف الدليل على أنه هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها .

كما عرف الدليل بأنه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.

و قد عرف قضاة المحكمة العليا الدليل على أنه هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره ، قد يكون الدليل مباشرا كالاعتراف وشهادة الشهود و تقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن.

الفرع الثاني : مفهوم الدليل الجنائي

يقصد بالدليل الجنائي الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هي كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها[1].

كما يعرف بأنه: " الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها، وهو أداة الإثبات عموما"[2].

إن علوم الأدلة الجنائية بما لها من أهمية قصوى في مجال الكشف و بيان غموض الجرائم عند التحقيق ، بها يمكن للمحققين الجنائيين من استخدام الدليل الجنائي لإثبات الجرم و توفير الأدلة الساندة بحق المتهم أو تثبت براءته و التعامل بشكل دقيق ومتميز لجميع الآثار

[1] ناصر إبراهيم محمد زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، والقانون، 1987 م،ص 211.

[2] المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المعتمد بالرياض يومي 12 – 2007/11/14م،على الموقع https://meu.edu.jo/libraryTheses ،اطلع عليه يوم 2/جوان 2021م على الساعة 12:30مساءا.

المادية و طرق كشفها و التعامل معها على أساس علمي سليم و معالجتها عن طريق الخبرة الفنية والمختبرية حتى تصبح دليلا جنائيا يعتد عليه في الإثبات و الإدانة أو النفي و البراءة.

و قد عرف الدليل الجنائي بأنه : البرهان القائم على المنطق و العقل في إطار من الشريعة الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الاقناعي أو حفظها في واقعة محل خلاف.

و من هذا التعريف تظهر السمات الأساسية المحددة للدليل الجنائي و التي تتمثل بأنه برهان يقوم على المنطق و العقل ويهدف إلى الإقناع بما يكفل الحرية في أسلوبه و شكله و نوعه و يرفض القيود على إطلاقه إلا بما كان مرتبطا بالتشريعات القانونية و هناك أنواع من الأدلة الجنائية الإجرائية ، أدلة قانونية و أدلة مادية و أدلة قوليه و أدلة فنية ، فالأدلة الشرعية (القانونية) هي مجموع الأدلة التي حدد المشرع و عين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة أكثر مما أعطاها المشرع.

الفرع الثالث : مفهوم الدليل العلمي

يعرفه الدكتور فاضل زيدان محمد بقوله: "مجموعة الأدلة التي يكون مصدرها رأيا عمليا حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة"، فالدليل العلمي هو وسيلة لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهو من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي، فعلي سبيل المثال البصمة الوراثية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة, والتي خلفها الجاني تعتبر أثرا ماديا بحالتها هذه قبل الفحص، ولكن بعد الفحص والمضاهاة باستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تدل إيجابا على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلا علميا، وفي هذا الصدد تعد البصمة الوراثية " **génétique empreinte**" دليل قاطع في الكشف عن الجريمة ,وإثبات العالقة بينها وبين الفاعل، خاصة وأن هذه البصمة من السهل تسجيلها في ذاكرة الحاسب الآلي، وبالتالي يسهل استرجاعها، بل يمكن وضع قاعدة بيانات كاملة " **données de base**"لدى رجال الأمن تسهل استدلال على الجاني وبالرغم من أهمية هذه الأدلة العلمية – الدليل العلمي – في الإثبات الجنائي – إلا أنها

أصبحت مصدرا للمشاكل لما يتضمنه الكثير منها من مساس بالحريات شخصية وانتهاك الحياة الخاصة[1] ، مثال يثير تحديد هوية الأشخاص باستخدام البصمة الوراثية بعض المشاكل التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة[2].

المطلب الثاني : بصمات الأصابع

لقد دلت كل التجارب تقريبا على أن أسلوب البصمات يلعب دورا كبيرا في التحقيق الجنائي ،وعلى أنه الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ لكن هذه الفكرة بدأت تحجب ألنها ظهرت عندما تصدرت بصمات الأصابع علم الأدلة الجنائية، لكن الأبحاث العلمية أدت إلى وجود بصمات أخرى لدى الإنسان لا تقل أهمية من بصمات الأصابع كبصمة الأذن والشفتين والأسنان ...وغيرها، وهو ما سنعرض إليه في هذا المطلب بداية بمفهوم بصمات الأصابع وكيفية ظهورها مرورا ببصمة الكف والقدم وانتهاء ببصمتي الأذن والشعر وكذا بصمتي الشفتين والأسنان وعليه سنتناول في هذا المطلب (بالفرع الأول) بمفهوم بصمات الأصابع و (الفرع الثاني) بمضاهاتها اوتوماتيكيا والفرع الثالث بالبصمة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم بصمات الأصابع وكيفية حدوثها

تظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهام القدمين في الأشهر الرحمية الأولى للجنين، وتظل ثابتة لا تتغير ليس مدى الحياة فحسب بل تظل كذلك حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثث، وصدق ربنا عز وجل ، إذ قال تعالى:(**لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ﴿٣﴾ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿٤﴾**)[3].

وتعرف البصمة بأنها عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة ،ويوجد على الخطوط الحلمية فتحات المسام العرقية التي تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية، هذه الخطوط الحلمية البارزة هي التي يعلق بها الحبر، بينما تظل التجاويف الغائرة خالية من

[1] أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1994،1995م ، ص 19.

[2] Schamps (genviéve), l'annalyse génétique a des fins de preuve et les droits de l'homme RIDP, 1972, N° 344 , 1996. P 357

[3] سورة القيامة، الآيات 1-2-3-4

الحبر لذلك عند أخذ بصمة الأصبع على الورق يلتصق الحبر العالق بالخطـوط الحلمية بالورق، ويبقى موضـع التجاويف الغائر فارغا لا أثر للحبر فيه[1].

يعتمد ظهور البصمة على حقيقة أن مساحة العرق توجد على خطوط البصمة، وال توجد على المساحات بين الخطوط فإذا لامست الأصابع أو الكف أو أي جزء سينطبق عليه حلمات البصمة، انتقلت إفرازات العرق من البصمة إلى السطح على شكل خطوط فإذا عولجت هذه الأسطح بالمساحيق الخاصـة تلتصق ذرات المسحوق بالعرق الموجود عليها فتظهر خطوط البصمة، ومهما كان المجرم متمرسا في الإجرام فإن إفراز العرق يزداد مع انفعالات أثناء ارتكابه للجريمة فيزداد إفرازات العرق[2].

الفرع الثاني : مضاهاة البصمة أوتوماتيكيا

المضاهاة هي مقارنة البصمة المكتشفة بمسرح الجريمة ببصمة المشتبه في مدى مطابقتها، وهذه العملية تتم بطريقة اوتوماتيكية بواسطة جهاز المضاهاة " **afis**"حيث يقوم هذا الجهاز بمقارنة خطوط البصمات المحفوظة بنقاط البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة، وتقارن موضع النقط واتجاهها والعالقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المعروضة وكشف تشابه النقط في كال البصمتين[3] .

مثال: في: 6997/99/75 تلقى قسم شرطة مدينة ميامي beath miami north والية فلوريدا

الأمريكية بالغا باكتشاف ثالث جثث لرجل وامرأتين كان الجاني قد أطلق عليهم النار .

وأثناء معاينة مسرح الجريمة وجمع الآثار المادية الحظ المحقق أن جثة إحدى المرأتين عارية وتبين أن الجاني قد اغتصبها قبل قتلها كي الحظ وجود بصمات أصابع أسفل الساق اليسرى للجثة.

بدأ الخبير في رش البصمات بمسحوق معدني أسودPOWER METAL BLACK باستعمال فرشاة ممغنطة وظهرت ثالث بصمات وبمقارنة هذه البصمات ببصمات المتهم

---

[1] ضياء الدين حسين فرحات، البصمات أهميتها، أشكالها، إظهارها، رفعها، المضاهاة الفنية، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005 ،ص 05.

[2] بيراز جمال،الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر –باتنة –،2014/2013م،ص53.

[3] بيراز جمال،المرجع السابق،ص53.

وجد أن إحداها تنطبق على بصمة الأصبع الوسط الشمال وحكم على المتهم بالإعدام بعد ثبوت انه هو القاتل وتعتبر أول قضية يتم فيها رفع بصمات كانت مطبوعة.

عندما يتم العثور على البصمة في مسرح الجريمة فإنها تعرف بعلامة الأصبع أو البصمة الخفية و مقارنة هذه البصمة بالبصمات الأخرى المسجلة في قواعد البيانات الشرطية قد تتيح ربط سلسلة من الجرائم فيما بينها أو التأكيد وجود شخص مشتبه به في مسرح الجريمة ، و للبصمات ثلاث أنماط أساسية تدعى الأقواس و الحلقات و الدوامات مما يجعل كل بصمة فريدة من نوعها و هي تشكل تفاصيل صغيرة في هذه النماط و حجمها و عددها و ترتيبها .

الفرع الثالث : البصمة في الجزائر

لجأ القضاء في العديد من دول العالم الإعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، ومن بينها تحليل الحامض النووي DNA ،ومعرفة الشفرة الجينية التي تتميز من شخص لأخر ، ويتم هذا التحليل على أي جزء من أجزاء الجسم البشري أو بقائها ، وأضحى إستخدام هذه الطريقة في مقدمة الأدلة الجنائية لقيمتها الإيجابية ونتائجها المؤكدة، يكاد الخطأ ينعدم فيها .وبما أن المشرع الجزائري يواكب التطور التكنولوجي، ويسعى لعصرنة جهاز القضاء والاعتماد على الوسائل الأكثر دقة في مجال الإثبات الجنائي للحفاظ على حقوق الضحية والمشتبه فيه معا، اصدر قانون 03/16 يتعلق استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وأتبعه بمرسوم تنفيذي رقم17/277 يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها ، وبذلك يكون المشرع قد رفع اللبس على العديد من الأمور الإجرائية حول كيفية استعمال البصمة الوراثية[1].

قبل صدور قانون رقم16-03 المؤرخ في 14رمضان عام1437الموافق لـ 19 يونيو عام2016 المنظم لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، أثير جدل فقهي حول مدى جواز استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات، نظرا لما يفرزه تطبيق هذا الإجراء من انتهاك لخصوصية الفرد ومساسا السلامة الجسدية له، وذلك لإرغامه على أخذ عينة من جسمه أو كمية من دمه مما يسبب نوعا من الألم الجسدي أو الحسي، كما أنه مخالف لذلك لقاعدة عدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

[1] بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس –المدية–،ديسمبر 2017م،ص80.

وفي هذا السياق جاءت أغلب المواثيق الدولية لتقر وتثبت حق الإنسان في حرمته الجسدية وواجب احترام خصوصيته، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في مادته 12 لا يجوز تعريض أحد لتدخل شخص تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا ، وأكد على هذا الحق العهد 4 لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 1966 في مادته 9 بنصها "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا ،لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب.ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه وحذا المشرع الدستوري الجزائري على نمط القانون الدولي عندما أكد على هذا الحق في المادة 40 منه بنصها" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس " إنسانية أو المهينة التي يقمعها القانون للكرامة أو المعاملة القاسية أو إلا أن حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة بحقوق الآخرين ومصلحة وأمن المجتمع فينبغي له التمسك وبماّ والتحجج والدفاع عن نفسه إذا أخذت عينة من جسمه تحت شعار المساس بحرمته الجسدية أو الاعتداء على الخصوصية، وإنما يتعين عليه و يخضع لما جاء به القانون في هذا الصدد وعلى القائم يأخذ العينة احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحماية معطياتهم الشخصية وهذا أكدته المادة 3 من قانون 16 03 –بنصها " يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية و استعمال البصمة الوراثية إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول .وعلى كل شخص ترى الجهات القضائية أو عناصر الضبطية القضائية بعد حصولهم على إذن قضائي في إطار تحرمهم أن يخذوا عينات بيولوجية لتحليلها في حالة رفض هذا الأخير يتعرض لعقوبة جزائية حسب ما ورد في نص المادة 16 من قانون 16–03 بنصها " يعاقب الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1و2و4و5 من المادة5من هذا القانون يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح التعرف على بصمته الوراثة "[1].

[1] بوصوار ميسوم،المرجع السابق،ص83.

المبحث الثاني: الأدلة الماديـــة الأخرى

لم يعد الأمر يقتصر على بصمات الأصابع فنظرا للتطور العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات، وخاصة تطور علوم الأدلة الجنائية فهناك أدلة مادية لا تقل أهمية عن بصمة الأصابع وعليه ستناول في (المطلب الأول) المخدرات و السموم و(المطلب الثاني) فحص المستندات والخطوط و (المطلب الثالث) بآثار الأسلحة والمتفجرات الزجاج ونتطرق في(المطلب الأول) المخـدرات والسموم و(المطلب الثاني) فحص المستندات و الخطوط.

المطلب الأول : المخــدرات والسموم

تحدث جرائم كثيرة في وقتنا المعاصر وفي كل أنحاء العالم ال يظهر عليها أي أثر لعالمات عنف خارجي، ولكن بعد تفحصها من طرف الطبيب الشرعي ينتابه شعور بان الجثة قد تناولت مادة مميتة أو استنشقت غازا ساما نتجت عنه الوفاة، بما يستدعي بالضرورة للجوء إلى تشريح الجثة بعد الحصول على إذن من القضاء الاستبيان أسباب الوفاة إذ كانت إرادية أو عمدية.[1]

نتطرق في هذا المطلب على آثار المخدرات و السموم من خلال الفحص آثارها (الفرع الاول) فحص آثار المخدرات و(الفرع الثاني) فحص السموم.

الفرع الأول : فحص آثــار المخدرات

لقد شهدت مختلف العالم ومن بينها الجزائر في السنوات الأخيرة ارتفاعا مذهلا في جرائم المتاجرة بالمخدرات، وهنا يبرز دور الشرطة العلمية في مجال مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم لاسيما عن طريق مخبر فرع الكيمياء الشرعية للمخدرات والموجود على مستوى الشرطة العلمية الجزائرية تتمثل مهمته الأساسية إجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، وكذا تحليل المواد المشكوك فيها على أنها مخدرات لمعرفـة هل هي فعال مخدرات أم لا مع تصنيفهـا وتحديد نوعهـا .عندما يقوم الطبيب الشرعي تشريح الجثة تظهر بعض العالمات التي تثبت تناول الشخص لجرعة زائدة من المخدرات، حيث يتجمع الدم في كل من الرئتين والكبد والطحال، أما الكليتان فزيادة على تجمع الدم فيها فنجدها في غالب الأحيان في حالة التهاب، وللتأكد من هذه النتائج يرسل

[1] محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، في اطار الطب الشرعي من طرف الأستاذة مراح فتيحة 2010-2011

الطبيب الشرعي عينات من هذه الأعضاء إلى مخبر الكيمياء الشرعية والمخدرات للتحليل وتحديد نسبة المخدرات ونوعه[1] ،وتوجد طرق كثيرة لاكتشاف تعاطي المخدرات ولعل أبرزها

أولا/ تحليـل الـدم :

وعادة يتم إكتشاف المخدرات بالدم في خلال 1 و 7 ساعات من التعاطي.

تحليل النفس "الزفـير" : عادة ما يحتوي الزفير على المواد الكحولية ،وقد يستمر ذلك لفترة 97 – 75ساعة بعد التعاطي حيث يمكن إكتشافها لاحقا.

ثانيا/ تحليل البـول :

ويمكن من خلاله إكتشاف المواد المخدرة الموجودة بالجسم، وعادة ما يستمر لفترة تتراوح في 5 و 1 أسابيع حسب حساسية التحاليل ونوعية المخدر المستخدم علما بأن الحشيش والبنجو يمكن إكتشافهما لفترة قد تصل إلى 1 أسابيع بعد تعاطي المخدر .

ثالثا/ تحليل الشعـر :

المواد المخدرة يتم اختزانها بالشعر، ومن خلال شعرة الرأس نستطيع معرفة نوعية المخدرات المستعملة، وكذلك كمية التعاطي على مدار الشهور السابقة.

كما يقوم أيضا مخبر الكيمياء الشرعية والمخدرات التابع للشرطة العلمية الجزائرية بتحقيقات وبحوثات في مجال المخدرات وهذا لوضع جدول خاص بكل أنواع المخدرات حيث توصلت في آخر تحقيقها إلى إكتشاف مادة " الكراك" وهي عبارة عن قطع بيضاء اللون تعد من أخطر أنواع المخدرات في العالم[2].

الفرع الثاني : فحص أثار السموم

الواقع أن التحري في حالة التسمم غالبا ما ينطلق من مؤشرات إذ ان الطبيب الشرعي يتمتع بصلاحيات واسعة للكشف عن السموم إنطاقا من هذا المؤشرات، والتي هي وجود القيء بمسرح الجريمة، أو تبقى سلطة الطبيب الشرعي واسعة حتى في غياب وجود هذه المؤشرات وبقاء سبب الوفاة الفجائية مشبوها، فالبد ألا يغيب عن ذهنه احتمال تسممه . ويمكن تعريف السموم بأنها مواد جوهرية يؤدي تفاعلها مع البدن إلى إصابته بالأذى سواء

[1] دولف ريبوليت، ترجمة إدريس ملين، الخبرة في ميدان الطب الشرعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، 1988م ،ص 40،41.

[2] بوصوار ميسوم،المرجع السابق،ص79..

حدث ذلك عن طريق الفم أو الحقن، ويختلف مفعوله تبعا لحالة المعدة عند تناوله فهو أشد قوة والمعدة خاوية، في حين يكون إمتصاصه بطيئا بعد وجبة غنية بالدهون[1] .

كما ان تعاطي السم يجعل تأثيره يختلف حسب كل حالة فالحقن الوريدي أخطرها يليه الاستنشاق ثم الحقن العضلي وأخيرا البلع عن طريق الفم، ويعتبر كبار السن والأطفال الصغار الفئة الأكثر تضررا بالسموم، ولكن تجدر الملاحظة أن درجة مقاومة مفعول السم تختلف من شخص إلى آخر، فقد تكون كمية قاتلة بالنسبة للبعض هي بدون فعالية لدى الآخرين[2].

أما من حيث أنواع هذه السموم نجد الغازات السامة، والتي تؤدي إلى وفاة الشخص عرضيا عند استنشاقها، و لا يمكن لغازات أن تكون وسيلة ارتكاب الجريمة ولعل أهمها:

أولا/ ثاني أكسيد الفحم :

فهو من الغازات التي تتسرب في الأماكن المنخفضة تحت الأراضي والأقبية، ففي هذه الأماكن تنقص نسبة الأكسجين مع ارتفاع نسبة هذا الغاز، وخاص إذا تجاوزت نسبة تركيزه في الهواء 64 %إلى 79 %فإن الشخص يصاب بالاختناق، وتشريح الطبيب الشرعي في هذه الحالة للجثة عن أي سبب لان هذا الغاز السام موجود أصال بالجسم مع زيادة تركيزه في الجثة بعد الوفاة.

ثانيا/ أول أكسيد الكربون :

يمكن إعطاء مفهوم لهذا الغاز بأنه عديم اللون والرائحة يتسرب من أجهزة التدفئة والتسخين السيئة التهوية، ووجود 7 %فقط في الهواء كافية لحدوث الوفاة واستنشاق الشخص لهذا الغاز يؤدي إلى تحول هيموغلوبين الدم إلى مركب الكربوني هيموغلوبين وهذا يؤدي إلى إعاقة نقل الأكسجين إلى الدم مما يترتب عليه الوفاة، وتظهر الجثة بذلك مزرقة ووردية اللون، ويتم اكتشاف التسمم بواسطة التشريح، يتم أخذ عينة من القلب والطحال وعينة من الدم لقياس هذا الغاز[3].

---

[1] يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، ب.س،ص 41.

[2] يحيى بن لعلى،المرجع السابق،ص169.

[3] جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان،2002م،ص493،492.

ثالثا/ الكلوروفورم :

هو مادة مخدرة تستخدم كبنج في الطب يستعملها المجرمون عادة لتخدير شخص ما ليسهل عليهم تنفيذ جرائمهم حيث يرشونه على قطعة من القطن، ويضعونها على انف الضحية إلى ان يفقد الوعي، ويعتبر هذا التخدير خطيرا إذا امتد أكثر من ساعتين حيث يؤدي إلى تلف الكبد وتشمعه كما يترك حروقا حول الفم، ويتم الكشف عنه بأخذ عينة من النسيج المخي للضحية بعد عملية التشريح حيث تتحد هذه المادة مع المواد الدهنية لأنسجة الدماغ [1].

رابعا/ الزرنيخ :

يستعمل هذا السم في بعض الجرائم لسهولة ذوبانه في المشروبات الساخنة، ويكفي مقدار 699 إلى 649 غرام لتفتك بالضحية، وتظهر أعراضه في الشكل حروق شديدة على مستوى البلعوم والمعدة، كما تظهر بالمعدة والأمعاء عند التشريح تقرحات حادة سوداء اللون، كما يصبح الكبد أصفر اللون مائلا إلى الزرقة، كما يلاحظ ان الجلد جاف ومتقشر ويتساقط الشعر بسهولة وتظهر على الأظافر خطوط سوداء، ويتم التأكد من وفاة الشخص نتيجة لهذا السم بأخذ عينة من محتوى المعدة والأمعاء وأجزاء من الكبد الكلي وتحويلها إلى فرع السموم لفحصها[2] .

المطلب الثاني : فحص المستندات والخطوط

تجدر الإشارة أولا بأنه يوجد على مستوى الشرطة العلمية الجزائري فرع الخطوط والوثائق، والذي يعد من أهم الفروع، وتتمثل مهامه في فحص المستندات والوثائق الإدارية كجوازات السفر، رخص السياقة للكشف عن إمكانية تزويرها أو تزييفها، وكذا فحص الوسائل المكتوبة كرسائل التهديد ومعرفة صحة الكتابة والإمضاء وسنقسم المطلب إلى ثالث فروع نخص (الفرع الأول) بدراسة تزوير النقود والأوراق المالية، أما (الفرع الثاني) فنخصصه لفحص المستندات والوثائق، في حين نتناول في (الفرع الثالث) مضاهاة الخطوط.

[1] جلال الجابري،ص485،484.

[2] يحيى بن لعلى،المرجع السابق،ص82.

الفرع الأول : تزوير النقود والأوراق المالية

لقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجنائية للنقود والأوراق المالية، وذلك بنصه على جرائم التزوير بصفة عامة في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 197 منه على عقوبة السجن المؤبد بعدما كانت العقوبة هي الإعدام وهذا بعد تعديلها بموجب المادة 60 من القانون 23/06 المؤرخ في : 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات ،وهذا لكل من قلد أو زور أو زيف نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أذونات او أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها.[1]

يعنى خبراء فحص التزوير والتزييف في تعرفهم على القطع النقدية المزورة على الكشف عن العالمات المميزة لها كاللون، وزن القطعة، الرنين، عدم تساوي السطح، مثل الألوان وعدم انتظامها، وكذا انحاء طرف الرسم، حيث يدقق هذا الرسم عن طريق أخذ صورة فوتوغرافية مكبرة ليسهل البحث عن مؤشر التزوير، كما يستخدم لذلك أيضا العدسة المكبرة والمجهر المجسم .[2]

أما فيما يخص تزوير الأوراق المالية، فتعتبر من احداث أنواع الإجرام حيث يستخدم المجرمون آلات النسخ و السكانير في عمليات تزوير الأوراق المالية هذا بنسبة 80 % في حين أن هذه الآلات تنسخ نقط الأشكال الظاهرة سطحيا، وبفضل آلة فيديو سكانير تظهر العالمة المخفية من المزيفة، ذلك أن العملة الحقيقية تحتوي على رموز وعالمات خاصة تميزها عن بقية الأوراق.

كالرسومات المميزة التي تكون عادة غائرة في الورقة النقدية لذلك ال تتمكن آلة النسخ أو السكانير من نسخها.

وكذلك الخطوط السرية ، ونوعية الورق الذي يظهر باهتا في العملة الحقيقية باعتبارها يحتوي على مواد كيمائية متنوعة تتفاعل عند تعرضها لمختلف أنواع الأشعة في حين تظهر ناصعا في العملة المزيفة أما فيما يخص الصكوك البنكية فهي كذلك محمية من التزوير إذ لها عالمات مميزة خاصة بها كاللون والطباعة المكررة لرموز البنك والثقوب الخاصة، كما

[1] أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، مدلان للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2003 م،ص 30.
[2] أ. يحيى بن لعال، الخبرة في الطب الشرعي، نفس المرجع السابق، ص 116.

أن الورق المصنوع منه الصك هو كذلك من نوع خاص متشبع بمواد كيميائية سرية يتغير لونها بمجرد تعوضها ألية محاليل أو أشعة بغرض كشف التزوير [1].

ولتوضيح ما قلناه سابقا نجسد ذلك بمثال الحكومة الجزائرية عند صكها أو سنها للورقة النقدية من فئة 1000 دج، قد وضع فيها رموز وعالمات خاصة تميزها، وكذا خطوط سرية وهذا كلها يهدف حمايتها من التزوير [2].

الفرع الثاني : فحص المستندات والوثائــق

لقد نصت المادة من2016 قانون العقوبات الجزائري على أساليب التزوير المختلفة في المحررات الرسمية أو العمومية وتتم عادة ينقل أو تزييف الكتابة أو التوقيع أو اصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدماجها في هذه المحررات فيما بعد او بالإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها وإما كذلك بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ولهذا تشكل الوثائق والمحررات بمختلف أنواعها ميدانا مغريا للتزوير المادي سواء بالحذف أو الزيادة في المحررات، أو بوضع توقيعات وأختام مزورة، وكذلك بإضافة أسماء مزورة وتقليد الوثائق والاصطناع، وتبعا لذلك فقد عرفت وسائل الكشف وفضح التزوير تطورا كبيرا وبالأخص فيما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر، والورق حيث يسمح هذا التحليل بمعرفة نوع الورق المستعمل مثل الصكوك وجوازات السفر فتصنع من ورق خاص يختلف عن الورق العادي[3].

كما يتم الفحص المجهري والعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير الكشط والمحو والتصوير الفوتوغرافي ويمكننا ذكر بعض التحاليل المتبعة في ذلك :

– في حالة المحو والشطب يقوم خبير الشرطة العلمية بإجراء الفحص بواسطة المجهر أو العدسة المكبرة تحت الأشعة فوق البنفسجية، وأحيانا القيام بتفاعلات كيميائية حيث يمكن إبراز بإرجاع آثاره عن طريق تعويضه إلى بخار كبرتيور الألمنيوم في حالة الحبر الذي يحتوي على مركبات الحديد، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للكلمات الممحية بالممحاة يمكن اكتشافها بالأشعة فوق البنفسجية أو بتصوير الوثائق بالأشعة تحت الحمراء، أما الكلمات

[1] أ-أوراري كريم، انجازات و مشاريع تنمية مديرية الشرطة العلمية و التقنية، مجلة الشرطة الجزائر، عدد خاص،.11-12 ص، 0223 جويلية.

[2] محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الطب الشرعي من طرف الأستاذة مراح فتيحة ،2010-2011

[3] صحراوي يوسف، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في إطار مادة الشرطة العلمية ،2009/2008م،ص15.

الممحية بالقلم الطامس (Correcteur) فيمكن إزالة مادة الطمس البيضاء كيميائيا أو بالتصوير على ألواح حساسة)1)للأشعة تحت الحمراء، وتتبع نفس الطرق في كشف الأختام المزورة [1].

– التعرف على نوع الورق أو المداد المستعمل ويتم ذلك عن طريق اختبارات كيميائية بسيطة وذلك بالاستناد إلى الخصائص المميزة لكل عداد أو قلم فحبر الكربون ال يتغير لونه أبدا فهو يزول بالماء في حين أن قلم الرصاص يتميز بوجود تخطيطات رفيعة والبريق المميز، كما يمكن الكشف بسهولة من المعادن التي يتركب منها.

اما بالنسبة لأقلام المداد الجاف فإن تعد من أكثر الأقلام شيوعا في الوقت الحاضر كما تتميز بمميزات ومواصفات خطية وإيجازها كما يلي :

– الترسبات المدادية القائمة، وهي عبارة عن نقط قائمة في مسار الكتابة، وتشاهد في كثير من الأحيان عند مناطق تغيير اليد الكاتبة والتجاها أي في مناطق التحول.

– الضغط وسببه الضغط على القلم لتتم الكتابة، حيث يلاحظ من وجه المستند تعرجا إلى الوراء في نواحي الكتابة فهذه خاصية من خصائص الكتابة بقلم المداد الجاف، وذلك قد يخطئ بعض الخبراء ويعتبرون أن الخط مزور بالنقل بالضغط [2] .

– ظاهرة الفجوات القصيرة في مسار الكتابة الخطية، وتبدو للمشاهد العيان على أنها توقف الكاتب عن الكتابة ثم استمراره أو لاستعماله فواصل في مسار الكتابة.

– أما فيما يخص تزوير التوقيعات فيعد شائعا بوجه خاص في الصكوك البنكية، وهذا نظرا للتباين الذي تتصف به الإمضاءات الصحيحة ذاتها لنفس الشخص، ولهذا الغرض تخصص صورة لتوقيع صاحب الحساب المصرفي بالبنك واستظهاره عند الضرورة، وما يتم الكشف عن هذا التزوير بظهور بقايا الفحم في حالة النقل بورق الكربون، كما يظهر كذلك بان التوقيع المزور هو عبارة عن صورة طبق الأصل من حيث الشكل والحجم، وهذا في حالة التصوير بالنسخ ذلك أنه يندر عمليا أن تطبق الإمضاءات الصحيحة للشخص مهما بلغ من التركيز والدقة [3].

ومهما يكن فإن هذا الدليل العلمي الذي بسطه خبراء الشرطة العلمية يعد البحث والتحري

[1] د. بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 122 الى 121.
[2] د. بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 82 و ما بعدها.
[3] أ– يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، نفس المرجع السابق، ص 162–161.

والمقارنة يبقى كسائر الأدلة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي تطبيقا لقاعدة الاقتناع للقاضي في أخذه بأي دليل يطمئن إليه.

الفرع الثالث : مضاهـــاة الخطـوط

إن خبراء علم الخطوط يعتقدون أن لكل شخص خطه المميز، والذي يختلف باختلاف ظروف زمان ومكان التحرير، وبالتالي فإن تحليل خصائص الخطوط في المضبوطات والوثائق قد يفيد في كشف غموض الجريمة، وإظهار الحقيقة خاصة في قضايا التهديد عن طريق رسائل مجهولة الهوية، وعند مضاهاة خط وارد في ورقة وجدت بمسرح الجريمة مع خط المشتبه فيه لان ذلك قد يدل على المجرم ففي جريمة قتل كتب الضحية بدمه قبل موته على كف يد إسم الشخص الذي قتله، ولما الحظ المحقق ذلك أخذ صورة لهذا الاسم وقام بمضاهاتها بأوراق القتيل وتم التحقق بأنها مكتوبة بخط يده وليس بخط شخص آخر يريد التضليل وإلصاق التهمة بصاحب هذا الاسم بدافع الانتقام، وعند تفتيش مسكن صاحب الاسم المذكور عثر عنده على أشياء كثيرة للضحية وبمواجهته بها إعترف بارتكابه الجريمة[1].

وتجدر الملاحظة بأنه قبل القيام بمضاهاة خطوط اليد من البحث ودراسة الخصائص المميزة لكل خط مثال طريقة الكتابة و الإملاء الشكل وكذا جوانب أخرى ومن ثمة ال يجب فحص الخط الأصلي ومقارنة مميزاته بالوثائق المضبوطة وفي هذه الحالة نطلب من المتهم أن يكتب نصا معينا من عدة نسخ وفي عدة وضعيات (في حالة الجلوس، الوقوف على سطح مائل، أو على سطح متموج) ثم يقوم الخبير بتصوير الوثائق المشبوهة وتكبيرها ليتم دراسة شكل الخط من خلال عدة خصائص كأشكال الحروف حجمها وأسلوب كتابتها من حيث الميل والانحراف عن السطر تباعد الحروف فيما بينها .وكذا طريقة الكتابة بدراسة الصفات المميزة للحروف المختلفة، مثل كتابة الحرف "ك" أو رقم ثمانية "7"طريقة إسناد اليد إلى المنضدة ،طريقة مسك القلم وقوة الضغط وبالطبع فإن تواصل.

الجمل والنقاط ،وكذا الأخطاء الإملائية قد يساعد على الفصل في الوثائق وتحديد انتمائها، فمثال لو احتوت الوثيقة محل المضاهاة على خطأ إملائي لكلمة "**لألئ**" وقع المشتبه في

[1] مسعود زبدة، ،المرجع السابق،ص81.

نفس الخط عند إملائه لنص مشابه دل ذلك على احتمال كبير بأن يكون النص المفحوص من خطه[1] .

المطلب الثالث :أثار الأسلحة والمتفجرات الزجاج

إن الجرائم التي ترتكب باستخدام الأسلحة النارية فإن على ضابط مسرح الجريمة مراعاة كافة الأصول الفنية والقانونية الواجبة الإتباع للكشف في المكان من حيث سرعة الانتقال والسيطرة على المكان، وتحديد الآثار وترميزها، وتصويرها ورفعها وتحريرها مع إرسالها إلى المخابر لفحصها، وهو ما نقوم بدراسته من خلال ما يلي:

الفرع الأول : آثار الأسلحة الناريـــة والمتفجرات

نتطرق في هذا الفرع على آثار استخدام الأسلحة والمتفجرات وهي من الآثار المادية لإثبات وقوع الجريمة .

أولا : آثار استخدام الأسلحة النارية

يقصد بالأسلحة النارية الأسلحة اليدوية كالمسدسات والأسلحة الطويلة كالبندقيات، والأسلحة التي توضع على الورك كالبندقية بالمدفع والرشاش .ويترتب على ارتكاب الجرائم بالأسلحة النارية نوعين من الآثار المادية، وتتمثل فـي الظرف الفارغ والمقذوف الناري.

1/ الظرف الفارغ :

هو عبارة عن جسم معدني مجوف ينفصل المقذوف عند اشتعال المواد المفجرة فيه داخل غرفة الإطلاق، ويقذف به السلاح إلى الخارج أو يبقى داخل السلاح حسب نوع السلاح

على قطعة تسمى قذاف الظرف " Ejector"تعمل على قذف الظرف الفارغ خارج السلاح إما يمينا أو يسار حسب مكان وجود فتحة القذف .كما توجد عليه عدة آثار مثل بصمات الأصابع فهي خاصة ومنفردة لكل سلاح، كما يفيد هذا الظرف في تحديد مكان وقوع المتهم لحظة الإطلاق إلا أن ذلك لا يتحقق في حالة ما إذا اصطدام المقذوف بعائق عند سقوط بعائق كحائط يغير اتجاهه .وفي مثل هذه الحالات يقوم خبراء الشرطة العلمية بتصوير الظرف الفارغ في مسرح الجريمة قبل رفعه، ثم يتم التقاطه ووصفه داخل الظرف، مع سد

[1] يحيى بن لعلى،المرجع السابق،163،162.

فوهة الظرف الفارغ بقطعة قطن للحفاظ على رائحة البارود ،ويتم تحريزه إلى مخبر الأسلحة والقذائف للشرطة العلمية لفحصه[1].

2/ المقذوف الناري :

هو عبارة عن الجزء المعدني من مقدمة الطلقة الحية الذي ينفصل منها عند اشتعال البارود في حجرة إطلاق النار ليسير في ما سورة السلاح اتجاه الهدف، وتقسم هذه المقذوفات إلى مقذوفات ذات مقدمة مدببة ،وغالبا تكون في البنادق وأخرى ذات مقدمة مستديرة وتكون في المسدسات، وقد نجد أنواع من المقذوفات كالمقذوف كامل التغليف ونصف مغلف عندما يطلق المقذوف داخل ماسورة السلاح متأثر بالصوت المرتفع للغازات الناتجة عن اشتعال البارود، فإن المقذوف يتحدد ويملأ القطاع المستعرض لمساورة السلاح، ومنه يطبع آثارا لخطوط والتي تعتبر بصمة خاصة لكل سلاح.

وهذه الخطوط الموجودة على سطح المقذوف يتم تحديها ومقارنتها مع مقذوف السلاح المشتبه فيه بالتركيز على اتجاه وعرض هذه الخطوط، وتتم هذه المقارنة بواسطة جهاز" **IBIS**"

ثانيا: أثار استخدام المتفجرات

تتميز المادة المتفجرة بالتحول السريع من حالة الصلابة أو السيولة إلى الحالة الغازية تحت تأثير مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج وهي الحرارة الشديدة ،والضغط المرتفع وهذا في لحظة قياسه قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية، حيث تؤثر تلك التفجيرات بإحداث تدمير كلي أو جزئي لما حولها تختلف شدته حسب نوعية، وكمية المادة المتفجرة المستخدمة[2].

أما من حيث صور المواد المتفجرة فيه توجد على صورتين:

الصورة الأولى تكون فيها المادة عبارة عن مركب يحتوي على شق أكسدة وشق اختزال، أي تكون المتفجرة أكسدة اختزال او لعل أهمها : التتريل النتروجلسرين ،أما الصورة الثانية فهي عبارة عن مخاليط تحتوي على مجموعة مؤكسدة ومجموعة مختزلة بصفة منفصلة ومن

[1] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، الطبعة الاولى، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة نوفمبر 2004م،ص156.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ،ص 87.

أمثلتها الألمونيوم والبارود الأسود وحتى يمكن إدماج مادة معينة ضمن المواد المتفجرة البد من تحقق ثالثة شروط هي :

- ✓ تولد أحجام كبيرة من الغازات .
- ✓ مصدر إمداد ذاتي للأكسجين.
- ✓ مصاحبة هذا الانفجار حرارة شديدة.

وفيما يخص كيفية الحصول على الدليل العلمي أو بالأحرى تحويل الأثر إلى دليل علمي مقبول لدى الجهات القضائية، نجد خبراء مسرح الجريمة لاسيما خبراء فرع المتفجرات والحرائق على مستوى مخبر الشرطة العلمية يتبعون الخطوات التالية:

الانتقال بسرعة إلى مكان الانفجار للمعاينة ورفع آثار الانفجار والشظايا

التأكد ما إذا كانت هناك رائحة باقية من الانفجار من عدمه، وذلك بالشم بين الأنقاض الكائنة ،وهذا بهدف تحديد طبيعة ونوع المتفجر كيميائيا .عند دراسة عينة الانفجار المرفوعة من مسرح الجريمة يتم التركيز من طرف الخبراء على تحديد نوع المادة المتفجرة، وذلك بتحديد النظام المتبع في تشغيل القنبلة بأخذ القطع التي تحتوي.

على شظايا الانفجار وتوضح في مذيب الاسيتول أو كحول الميثانول ثم يرشح المحلول المتحصل عليه للحصول على سائل متجانس مركز .يتم ملاء زجاجات صغيرة من السائل المشار إليه ويتم فحصها بواسطة إحدى الجهازين كروماتغرافيا السائل" HPLC" أو كروماتو غرافيا مطياف الكتلة" **MS/GC**" وعليه يتم إظهار النتيجة بتحديد نوع المادة المتفجرة وكيفية تركيبها وتشغيلها .وبناء على هذه المعلومات المتوصل إليها من طرف خبراء فرع المتفجرات والحرائق يتم الربط بين شظايا التفجيرات وبين العمليات الإجرامية والتوصل إلى مرتكبها[1].

الفرع الثاني : آثار الملابس والزجاج

أولا: آثار الملابس

عند العثور على آثار الأقمشة سواء كانت مأخوذة من ملابس الجاني أو المجني عليه فالبد من تصويرها في مكان العثور عليها، ثم رفعها بطريقة سليمة حفاظا عليها، وإرسالها إلى المختبر الجنائي لفحصها،[2] حيث توجد ومضاهاتها .ويتم فحص ومضاهاة

[1] بيراز جمال،المرجع السابق،ص89.

[2] عبد الفتاح نراد، التحقيق الجنائي، التطبيقي، ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية .1991م،ص245.

الأقمشة باستخدام عدة أجهزة وتقنيات مثل أجهزة الفحص المجهري الميكرسكوب، والأشعة فوق البنفسجية وجهاز التحليل الطيفي، حيث يقوم الخبير أوال بفحص القطعة القماشية من حيث نوعها لونها نطاق الحواف، شكل النسيج وحجمه ونعومته، ...إلخ، كما يظهر عدد الخيوط وسمكها ومتانتها وطريقة نسجها هل هي يدوية أو اصطناعية، وكذا نوعه هل هو من الصوف أو القطن أو الحرير، كما قد تتم المضاهاة بين الجزء المعثور عليه بمسرح الجريمة مع الأصل المشكوك أنه انتزع منه لمعرفة مدى مطابقته وهذا بواسطة الميكروسكوب المقارب بقوة تكبير تبلغ أربعة أضعاف مثال مقارنة قطعة من قميص أو سروال مع قميص أو سروال المشتبه فيه، وموضع التماثل في شكل وطريقة النسيج ونوعه ومساحته وعدد الخيوط في كل فتلة، ولونها و ملائمتها للجزء المنزوعة منه[1].

ثانيا: آثار الزجاج

هناك جرائم عديدة ترتكب يكون الزجاج هو الأثر الوحيد أو الدليل الصامت الذي يتركه الجاني وراءه كما في حالة حوادث المرور مثال، ترتب عنه قتل شخص و هروب الجاني، كما قد تكون الجريمة سرقة منزل فيتعمد الجاني إلى كسر احد النوافذ الزجاج بهدف الهروب وما ينجر عنه من تعلق أجزاء صغيرة من الزجاج بملابس المجرم, وهنا تبدوا أهمية هذه الزجاج كدليل علمي يستخلص من مسرح الجريمة .يعتبر أهم دور يقوم به خبير مسرح الجريمة قبل تجميع قطع الزجاج هو تحديد اتجاه الكسر، فإذا كان أمام سيارة مكسور زجاجها وكانت قطع الزجاج موجودة بكثرة داخلها دل ذلك على اتجاه الكسر الذي قد يكون باستعمال أداة معينة أو بإطلاق عيار ناري على الزجاج كان من الخارج إلى الداخل وبالتالي تجود خارج السيارة والعكس صحيح[2].

يتم تجميع قطع الزجاج المعثور بمسرح الجريمة وإرسالها المخبر الشرطة العلمية لفحصها وتحليلها بإستعمال عدة تقنيات ولعل أبرز هذه التقنيات .إستعمال تجربة معامل الانكسار وهذا بوضع قطعة الزجاج المراد فحصها في قنينة إختبار بها سائل معين، في هذه الحالة يمكننا أن نرى قطعة الزجاج اختلاف معامل إنكسارها ثم نضيف سائل آخر قطرة بقطرة حتى تختفي قطعة الزجاج عن الظهور عندئذ يكون معامل الانكسار نفسه وبعدها نقوم بإخراج القطعة الزجاجية مع إدخال قطعة الزجاج المراد مضاهاتها لمعرفة هل هي من نفس

[1] عبد الفتاح نراد،المرجع السابق،ص246.

[2] هشام عبد الحميد فرج،المرجع السابق،ص137.

مصدر الأولى وفي حالة حصولنا على نفس النتيجة الأولى فهذا معناه أن القطعتين من مصدر واحد إستعمال الاختبار الوزن النوعي حيث يوضح في قنينتين سائل البروموفورم ويوضع في الأولى عينة الزجاج المعلومة وفي الثانية عينة الزجاج المجهولة مع وضع القنينتين في حمام مائي تحت النار ويسخن المحلول تدريجيا فيزيد حجمه وتقل كثافته ومن ثم عينتا الزجاج اللتان كانتا تطفوان على السطح القنينة تبدأن بالنزول إلى قاع القنينة عندها يستبعد المصدر الحراري ليبرد المحلول ويسترجع كثافته، هنا نبدأ ملاحظة النتيجة، فإذا طفت العينتان معنا فيعني أن وزنهما النوعي واحد اما إذا اختلفتا فمصدرهمـا بذلك مختلف[1].

[1] بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م،ص90.

خلاصة الفصل الاول

مما لا الشك فيه أن التطورات العلمية الحديثة قد أحدثت متغيرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي، وأصبحت الأدلة العلمية المستمدة من مختلف هذه الوسائل العلمية حجة يعول عليها القضاة كأدلة يؤسس عليها الأحكام بالبراءة والإدانة.

الفصل الثاني

ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الفصل الثاني :ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الهدف الذي يقصده كل طرف من الأطراف المتخاصمة ومن بينها النيابة العامة وراء تقديم أي دليل هو الوصول إلى إقناع المحكمة بصحة ما يدعيه، إن المحكمة وهي بصدد تكوين قناعتها تمر بمراحل، أولها مبدأ قرينة براءة المتهم ووصولا إلى المرحلة النهائية وهي مرحلة الاقتناع بثبوت التهمة أو نفيها، للوصول إلى ذلك يمكن أن تمر المحكمة بمراحل متوسطة وهي مرحلة الشك ثم الاحتمال قبل أن تستقر أخيرا عند مرحلة الاعتقاد[1].

تستلزم دراسة مبدأ حرية الاقتناع للقاضي تحديد مدلوله الذي اختلف الفقه بشأنه اذا رأى جانبا منه مدلول حرية الاقتناع هو بعينه مدلول حرية الانسان ، بل إن نظام الأدلة الأدبية أو المعنوية و نظام حرية الأدلة أو اقتناعه دليل جنائي أو نظام اقتناع القاضي بمحض اقتناعه و وجدانه ، كل هذه التسميات ماهي إلا تسميات متعددة واحد و هو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع .[2]

وعليه نتطرق في هذا الفصل على مبحثين، (المبحث الأول) مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و (المبحث الثاني)الاقتناع الشخصي في القانون الجزائري بالرجوع الى المشرع الجزائري.

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 ،ص 110.

[2] محمد عبد الشافي إسماعيل ،مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى،دار الهناء السيوط 1992،ص20-21 .

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي وموقف التشريعات منه من اجل بيان مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي ونتطرق في (المطلب الأول) مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و (المطلب الثاني) التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي وأساسه القانوني

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تضمنت نظرية الاقتناع فكرة جوهرية هامة تتمثل في سلطة القاضي المطلقة في وزن أدلة الإثبات في الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة محل البحث ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزم ببيان سبب التقدير و نتطرق في(الفرع الأول) **تعريف الاقتناع** الشخصي للقاضي الجزائي و (الفرع الثاني) تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

الفـــرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

بمقتضى هذا المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ان للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقاً لقناعته القضائية وله من خلال هذا التقدير ان يستقي قناعته من أي دليل يطمئن إليه حيث لا يوجد ما يلزمه بحجيته المسبقة كما له ان يطرح الأدلة التي لا يطمئن إليها وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة مجتمعة من اجل التوصل للحكم[1]

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ في قضاء لها بقولها العبرة في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه لا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون سلطة ان يأخذ من اية بينة او قرينة يرتاح اليها كدليل لحكمه وله ان يطرح أي دليل لا يرتاح اليه[2]

إن الأخذ بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته له ما يبرره إذ ان الإثبات في المواد الجنائية يتسم بأنه لا يتعلق بإثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بالأدلة التي تم تهيئتها مسبقاً ، كما ان الإثبات الجنائي لا يقتصر على الوقائع المادية وانما يشمل إثبات الوقائع المعنوية (النفسية) أيضاً فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وأثاره وانما هي كذلك كيان

[1] عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج3 ، بغداد ، 1986 ، ص418.

[2] سمير أبو شادي ، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في عشر سنوات (1966-1956) معلق عليها النصوص التشريعية ، دار الكتاب العربي للنشر ، القاهرة ، ص30 .

نفسي يقوم على الإرادة والإدراك وهي أمور كامنة في ذات المتهم مما يستلزم ان تعطي للقاضي الجنائي سلطة او حرية واسعة في تقدير الأدلة يتحرك في نطاقها بحرية ، فعملية تقدير الأدلة لا يمكن صياغتها بقواعد قانونية ثابتة وفرض قوتها او تسعيراتها التشريعية على قناعة القاضي وإنما لا بد ان يترك له تقديرها وفقاً لقناعته[1].

الفــرع الثـــاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن مراحل تكوين الاقتناع القضائي من خصائص الاقتناع القضائي أنه عملية عقلية منطقية وهذا معناه أن هذا الاقتناع عملية منظمة تخضع لقواعد وأسس ما يبعد عنها صفة العشوائية ، فالقاضي ملزم بالفصل في القضية المعروضة باعتبار الحكم عنوان للحقيقة ومصدر العدالة الجنائية ، ومن ثمة على القاضي أن ينظم اقتناعه بإتباعه مراحل منظمة ومتناسقة ليتسنى له إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة .

أولا:مرحلة التلقي و إثبات الوقائع :

تعد هذه المرحلة مرحلة رئيسية باعتبارها أولى المراحل التي يتبعها القاضي لتكوين اقتناعه القضائي والتي من خلالها ينتقل القاضي إلى باقي المراحل، ويقوم القاضي في هذه المرحلة بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بملف الدعوى العمومية من أحداث ووقائع ، ليفسرها تفسيرا صحيحا ليتمكن من خلال ذلك بتحديد الوقائع والقواعد القانونية الواجبة التطبيق[2]".

بعد تلقي وجمعه المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية المعروضة عليه ، يتعين عليه التأكد من كل ما يثبت صحة اتصاله أي التأكد من مسألة اختصاصه بالنظر في هذه الدعوى اختصاصا نوعيا أو مكانيا"، مع تأكده من توافر شروط الدعوى العمومية كتأكده من وجود الشكوى أو الطلب أو الإذن باعتبارها تشكل قيودا على تحريك الدعوى العمومية. على القاضي إثبات وقائع الجرسة ويعني ذلك الحكم بوجود الركنيين المادي والمعنوي للجريمة ونسبها للمتهم والقاضي ملزم في ذلك بالحياد بتجنب التطرف في التحليل العميق المختلط بعناصر عقيمة من شأنها أن تشتت انتباهه فيما لا قيمة له من الناحية القانونية .

---

[1] فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1987 ، ص89 وما بعدها .

[2] عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد11،العدد4، جامعة سعيدة موالي الطاهر – الجزائر –2018/12/29م،ص10.

ثانيا:مرحلة التكييف القانوني للوقائع

يعد التكييف الجزائي همزة وصل بين الوقائع المطروحة و النصوص القانونية الواجبة التطبيق وبدونه لا يصل القاضي إلى الحكم القضائي الصحيح والعادل"، ويعرف التكييف القانوني على أنه: تحديد وتثبيت للتوافق الدقيق بين سمات الواقعة الإجرامية المرتكبة وسمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ..كما يعرف أيضا بأنه:" إعطاء اسم قانوني لوقائع القضية الجزائية أي ردها إلى أصل من النص القانوني الواجب التطبيق عليه " الجدير بالإشارة إلى أن التكييف القانوني لا يقتصر على تكييف الواقعة و الذي يعني تحديد موضوعها من بين الوقائع التي تشترك في الاسم القانوني فإزهاق روح إنسان حي عمدا أو عن طريق الخطأ بأخذ وصف القتل بل يخص أيضا التكييف القانوني للجريمة أي تحديد نوعها من حيث تصنيفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة[1]"

ثالثا:مرحلة مطابقة الوقائع مع القانون

ترتبط هذه المرحلة ارتباطا وثيقا بمرحلة التكييف القانوني ، ويقتصر القاضي الجنائي من خلالها على النتائج القانونية المترتبة في القانون على التكييف الذي اختاره ، فالتكييف القانوني ينطوي على نتيجة حتمية ملازمة له هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون "، خلال هذه المرحلة يكون القاضي الجزائي أمام فرضيتن:

1/الفرضية الأولى :

عندما يكون القانون ينص على حل معين يتعين على القاضي الالتزام به في حكمه ، وفي حال مخالفة ذلك يكون مخالفا للقانون مما يعرض الحكم للطعن بالنقض .

2/الفرضية الثانية:

عندما ينص القانون على الحل لكن يعطي للقاضي سلطة تقديرية ، ورغم ذلك لا يعني عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض ومثال ذلك أن تكون النتائج المستخلصة غير منطقية ومتعارضة مع أسباب الحكم مرحلة تحصيل الاقتناع واستقراره :يجمع الفقه والقضاء على أن كشف الحقيقة الواقعية هو غرض الإجراءات الجنائية وتعني الحقيقة الواقعية النموذج الواقعي

[1] عيدة بلعابد المرجع السابق،ص11.

لكيفية الواقعة الإجرامية أو عدم حدوثها وطريقة ارتكابها كما لا تقتصر هذه الحقيقة على مجرد حقيقة الجريمة بل أيضا حقيقة المجرم أن كان فاعلا أوشريكا[1].

المطلب الثـــاني: التأصيل التـاريخي لمبدأ الاقتنـاع الشخصـي وأساسـه القانوني

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لم يكن وليد الصدفة وإنما وليد تغيرات حدثت في الماضي وصولا إلى العصر الحديث وهذا هو عنوان الفرع الأول ، كما انه كغيره من المبادئ له أساس قانون يرتكز عليه وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول :التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد مر التطور التاريخي لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بمرحلتين هما: مرحلة القضاء الخاص ومرحلة القضاء العام

أولا:مرحلـــة القضاء الخاص

ميزت هذه المرحلة المجتمعات البدائية ، حيث كانت تتشكل من أسرة أو مجموعة اسر مستقلة عن وميزت هذه المرحلة أربعة مراحل بعضها البعض تعيش في فوضى ولم تكن حياة الناس منظمة[2].

1-مرحلة القضاء الأبوي:

واهم ما ميزها أن السلطة كانت للأب ، فهو القاضي الذي يفصل في الاعتداءات التي تقع على أفراد أسرته وه الذي يقرر حق للمعتدى عليه وفداحة الضرر اللاحق بالمتضرر ، وهو من يحدد العقوبة[3].

2- مرحلة القضاء الشخصي :

وتميزت هذه المرحلة بان الفرد هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداء يستوجب الرد عليه وهو الذي يقدر نوع الرد ومقداره وهو الذي يوقعه بنفسه أو بتعاونه مع أسرته أو جماعته ولم يكن يحكم قناعته لا العقل ولا المنطق بل الغريزة والحمية البدائي.

---

[1] عيدة بلعابد المرجع السابق،ص12.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق . ص5 8

3 فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 200 ص 25.

3- مرحلة القضاء التحكيمي :

وميزت هذه المرحلة بلجوء الفرد إلى التحكيم وذلك باللجوء إلى رئيس القبيلة أو أي شخص معين من قبل الخصوم ، وكانت تحكم اصدرا الأحكام من المحكم لأعراف الجماعة وتقاليدها ومعتقداته وفقا لظروف المجتمع.

4- مرحلة القضاء الغيبي:

تميزت هذه المرحلة بتوسط أناس كوسطاء بين القوة الإلهية وبقية الناس وأصبحوا هم الذين ينقلون طلبات الأفراد إلى الآلهة ويتلقون الجواب عنها ويأمرون الناس بتنفيذها وابرز مظاهر هذه المرحلة الاختبار بالنار ، بان يحمل الخصم قطعة حديد محماة بالنار مسافة معينة ، وبعد ذلك توضع اليد في كيس جلد مختوم من طرف القاضي وبعد ثلاثة أيام يكشفون عنها فان كانت الجرح تماثلت للشفاء منح البراءة و أن تعفنت فهو المذنب.[1]

ثانيا :مرحلة القضاء العام

تميزت هذه المرحلة بظهور القوانين الوضعية من ابتداع البشر وظهرت العديد من المجتمعات المدنية وسوف نتطرق إلى مرحلة التشريعات القديمة ثم مرحلة التشريعات الحديثة.

1-التشريعات القديمة

- ✓ التشريعات في بلاد الرافدين
- ✓ التشريعات في عهد الفراعنة
- ✓ التشريعات اليونانية القديمة
- ✓ التشريعات الرومانية
- ✓ الشريعة الإسلامية.

2-العصر الحديث

بعد منتصف القرن الثامن عشر ظهرت حملة شديدة قادها مجموعة من الفقهاء والفلاسفة ضد نظام الأدلة القانونية وعلى رأسهم بيكاريا وفولتير ، حيث أكد بيكاريا بأنه يمكن إدراك الحقيقة أو الجزم أو اليقين ويجب أن لا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية في

[1] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي . دراسة مقارنة ، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012،ص27.

الإثبات الجنائي وإنما مصدر حكمه الاقتناع الشخصي . فانتشر هذا الرأي بسرعة وانتقد فولتير وقليري وسيرقان وبوتيه الأمر الصادر سنة 1670 الذي نص على الأدلة القانونية ، وقد كان نتيجة هذا النقد موافقة الجمعية التأسيسية الفرنسية في 1791/01/18على مشروع قانون ينص على نظام المحلفين وكذا شفوية المرافعات وحرية الاقتناع ثم تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الاقتناع الشخصي وصاغه في نصوص لا الشخصي للقاضي الجنائي[1] ، تعطي مجال للبس وهو ما تجلى في قانون تحقيق الجنايات الصادر في 20سبتمبر 1791 وفيما بعد وأصبح يعرف عندهم بنظام الأدلة 3 نص المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808 المعنوية . وفي ظل هذه التطورات المتلاحقة في ميدان الإثبات الجنائي أصبح القاضي الجزائي له سلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقا لقناعته بحيث ساد في معظم التشريعات المقارنة ، حيث تأثرت معظم التشريعات الأوربية به لكن بشكل بطيء فقد أخذت به ايطاليا واسبانيا في أواخر القرن التاسع عشر، و تأثر به التشريع الياباني من خلال نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع الصيني من خلال نص المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية الصيني ، أما تشريع الاتحاد السوفياتي فلقد نصت عليه المادة 01/71 من قانون الإجراءات الجنائية[2] .كما اخذ به المشرع الألماني من خلال نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني وتشريعات دول عربية مثل مصر وقطر والبحرين والسواد[3].

الفـــرع الثاني :أســـاس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سنتطرق إلى أساس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال التشريع المقارن ثم التشريع الجزائري.

أولا: أساس الاقتناع الشخصي في التشريع المقارن

لقد اتضحت معالم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بمفهومه القانوني نص المادة 24 من القسم السادس من القانون الفرنسي لسنة 1791 حيث اخذ بنظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، ثم استقرائيا في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808في مادته 342 من خلال عبارات تلقى على مسامع

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص17

[2] مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 م، ص.18

[3] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ، ص4.

المحلفين عند المداولة حول اي شخص معين ، ثم حذفت هذه التعليمة بموجب القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 على أساس غير ملائمة وعديمة الفائدة ، ومع هذا ابقي المشرع الفرنسي على هذا المبدأ[1].

ولقد تأثرت اغلب التشريعات بالقانون الفرنسي ومنها المشرع المصري حيث تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 بقولها :" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[2].

ثـــانيا :أساس الاقتناع الشخصي في القانون الجزائري بالرجوع إلى المشرع الجزائري

فقد كرس مبدأ الاقتناع الشخصي من خلال نص المادة 307 ،حيث نصت على : يتلو الرئيس قبل مغادرة ة المحكمة قاعة الجلسات من قانون الإجراءات الجزائية[3] التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة " .أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم , ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في ي تأثير قد أحدثته في اداركهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

المبحث الثاني: الدليل العلمي و الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إذا استكملت الأدلة العليمة شر و ط صحتها فان حجيتها بالنسبة للقاضي الجزائي تختلف من منظور الفقه والقضاء فمنه من يراها ملزمة للقاضي الجزائي وبالتالي عليه ان يتقيد ومنه من يرى عكس ذلك وسنبين موقف التشريع والقضاء الجزائري منه و عليه نتطرق في هذا المبحث من خلال(المطلب الأول) موقف التشريع والقضاء الجزائري (المطلب الثاني) مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

---

[1] لالو رابح . أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002/2001م، ص16.

[2] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990م،ص 463-464.

[3] رحومة موسى مسعود ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، دراسة مقارنة ، درا ر جماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1988م،ص30،29.

المطلب الأول : موقف التشريع والقضاء الجزائريين

نتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول موقف التشريع الجزائري و الفرع الثاني موقف القضاء الجزائري.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري

لقد كرس المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويتضح ذلك من خلال نص المادتين 212 و 302 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 212 ق.إ.ج أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " أما نص المادة 302 من نفس القانون فتقرر بأنه: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، وال يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم" أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفالة دليل ما، ولكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ،وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع بها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟ من خلال نص هاتين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي على غرار باقي التشريعات الأخرى، وأكد على خضوع جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي للسلطة التقديرية للقاضي، والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات معينة ولو كانت علمية، فالمشرع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل العلمي وبين باقي الأدلة من شهادة واعتراف ... وغيرها وإعمال لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة الذي يبقى خاضعا للاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، أو العكس إهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو أنه ال يكشف عن الحقيقة[1]. بالإضافة إلى وجود قرينة البراءة التي يحتميا المتهم ، تستوجب حمايته الشخصية وهو ما يؤكد على وجوب وجود توازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة

[1] بيراز جمال،المرجع السابق،ص101.

المتهم من جهة أخرى[1]،كما أن بعض الفقه الإجرائي منح سلطة الاقتناع الشخصي للقاضي إلى أن إدانة المتهم هو أمر خطير ، لأنه لا يؤدي إلى مجاراته في شخصه أو ماله او في الاثنين معا ، مما يصيبه بضرر بالغ وان مقتضيات تحقيق العدالة توجب ان يكون إسناد الفعل إلى المتهم مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وهي نتيجة لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وحتى يتمكن القاضي من إدراك هذا اليقين ينبغي أن يمنح السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة 2المطروحة عليه ومنها حريته في تقدير الأدلة[2].

الفرع الثاني :موقف القضاء الجزائري

لقد سلك القضاء سبيل المشرع الجزائري وتطرق في العديد من القرارات لمسألة القيمة أو الحجية القانونية للدليل العلمي أو الخبرة العلمية، حتى وضعت المحكمة العليا بصفتها أعلى هيئة قضائية مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء، كما كرست أيضا مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي وخضوعها للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي،ومن بين القرارات لمسألة حجية الدليل العلمي أو الخبرة العلمية نذكر :

- ✓ قرار بتاريخ : 1975/04/14 ملف رقم : 77161 جاء فيه : " يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه ال توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقها من المتهم بشرط ان يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقص "[3]

المطلب الثاني: مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تجدر الملاحظة إلى أنه نظرا للقوة الثبوتية للأدلة العلمية، وما تتسم به موضوعية ودقة بالغة الأهمية، وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية، وذلك باستغلال مختلف التقنيات العلمية المتطورة مما ترتب عنه أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي

[1] فاصل زيدان محمد،المرجع السابق ، 100.

[2] نفس مرجع ،نفس صفحة

3 جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 1996م،ص385.

الجنائي مهدد بالزوال، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي فرض على القاضي الجنائي معطيات وحقائق غير قابلة للتشكيك فيها، وهذا يساهم من جهة أخرى في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية بالإضافة إلى سد كل المنافذ التي يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل علمي ثابت يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة المتهم وهو ما يدفعنا التساؤل حول مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من الناحية العلمية خصوصا مع دقة الأدلة العلمية التي أعطت نتائج على قدر عال من الكفاءة الأمر الذي دفع ببعض أنصار المدرسة الوضعية إلى القول أن لا مكان للاقتناع الشخصي للقاضي مع وجود القرينة العلمية القاطعة إلى حد إرساء قاعدة مفادها أن الخبير أكثر قضاء من القاضي نفسه أو إذا كان القاضي قاضي موضوع فإن الخبير قاضي وقائع، وسنتعرض لتأثير الدليل العلمي في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ابتداء مباشرة على الجهة المكلفة بالنيابة ممثلة في النيابة العامة مرور بتأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق وانتهاءا بالمجال الأمثل العمال القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ومدى تحكم الدليل العلمي وتأثيره على جهة الحكم[1].

الفرع الأول : مدى تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهة المتابعة

الدعوى العمومية ملك للمجتمع كله، ويقتصر دور النيابة العامة فيها على ممارسة هذه الدعوى نيابة عن المجتمع بنص القانون، غير ان النيابة في إطار ممارسة لصلاحيتها تعمل بمبدأين وهما : مبدأ الشرعية والذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في جميع الحالات، حينما تتوفر الشروط القانونية لذلك، وكذا مبدأ الملائمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تمنح لها حق مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن ذلك وفقا للأسباب التي تقدرها،ومن المعلوم أن عبئي الإثبات يقع على عاتق النيابة بوصفها سلطة إتهام مما يدفعها إلى البحث والاجتهاد في التنقيب عن الأدلة بما فيها الأدلة العلمية التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وسبتها المتهم مستخدمة في ذلك مختلف الطرق العلمية والقانونية

[1] صحراوي يوسف، المرجع السابق،ص20.

التي خولها إياها المشرع ولعل أبرزها تسخير الخبراء في المسائل العلمية والتقنية وكذا الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية كتحديد ساعة الوفاة، سبب الوفاة، ... إلخ وذلك من أجل التأثير الاقتناع الشخصي للقاضي سواء أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم فإذا كانت المتابعة تقوم على مبدأين[1] ذلك أكثر يمكن القول أن تقرير الخبرة العلمية أو الدليل العلمي يمكن أن يساهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا في عملية الكشف القانوني للجريمة فمثال إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي إلى انعدام العجز, وعدم توافر أي طرف مشدد فهنا نجد النيابة العامة نفسها مضطرة إحالة الملف على محكمة المخالفات, وليس لها وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير الطبي إلا بواسطة خبرة طبية مضادة، وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ إجراء الإحالة على محكمة الجنح إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي بوصفه دليل علمي أن الآثار المحدثة على جسد الضحية وإن كانت لم تسبب لها عجزا كبيرا، إلا أنه وبالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد, ومنه يتم تكييف الجريمة على أنها جنحة من طرف النيابة حتى ولم يتم ضبط هذا السلاح في مسح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله .وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ وإجراء الحفظ ,ومنه وضع حد للمتابعة الجزائية كما هو في الجرائم الجنسية كجريمة هتك العرض التي يتطلب القانون لقيامها الدليل على حصول الإيلاج في المكان الطبيعي للوطأ مع غياب رضا الضحية، ففي حالة إنكار المتهم ,وكذا عدم ضبطه متلبسا بالجرم المنسوب إليه فالبد من اللجوء إلى خبرة عملية ,ومنه استنباط الدليل العلمي فإذا آلت نتائج الخبرة العلمية أنه لا جحود لأثار الإيلاج, وال أثر لعالمات العنف أو الإكراه فإن النيابة العامة ستكون ملزمة باتخاذ إجراء حفظ الملف لانعدام أركان المتابعة الجزائية . وخالصة القول إن الأدلة العلمية تتحكم في سير الدعوى العمومية تحريكا و حفظا وهذا بسبب استخدام مختلف التقنيات والأجهزة الحديثة التي لا مجال للتشكيك في نتائجها[2].

[1] مداخلة لقاء السيد محمد لعزيزي، النائب العام لمجلس قضاء بجاية، بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي (1)ودوره في إصلاح العدالة بتاريخ : 2006/26/25.

[2] بيزار جمال،ص108.

الفرع الثاني: مدى تأثير على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق

نجد الإشارة بادئ ذي بدئ أن التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها . نلاحظ أن الاتهام الموجه قد بكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد شخص غير معلوم من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة, والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة[1].

وهذا ما أكدته نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : »يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ، وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة لمطابقتها للأصل وكذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة أما فيما يخص تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهات التحقيق فتبرز وتتضح عند تصرف قاضي التحقيق في الملف من خلال إصداره لإحدى أوامر التصرف فيه فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم فإنه يجرى العمل به حتى أمام جهات التحقيق[2].

الفرع الثالث : أثر الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي.

من خلال ما سبق يتضح جليا أن الدليل العلمي مساهمة مباشرة في التأثير على جهة النيابة والتحقيق لدرجة إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة ليحل محلها سلطة الدليل العلمي نظرا لما تميز به من موضوعية ودقة في نتائجه ويبدوا هذا التأثير أكثر وضوحا أمام جهات الحكم، وعليه يشكل الدليل العلمي عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، فالقطيعة الحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة توضع القاضي في مأزق

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2008م، الجزائر، ص 110،111 .

[2] لعربي شحط عبد القادر، أنبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006م،ص11.

حقيقي خصوصا في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي فإما أن يلغي قناعته الشخصية ,ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية أو يستند للأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وبالغة الدقة .غير انه استنادا لمعايير المنطق والعقل فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة[1].

[1] عبد الهادي جابر، المرجع السابق، ص 757.

خلاصة الفصل الثاني

إن الأدلة العلمية الجنائية ورغم انه لا توجد نصوص قانونية واجتهاد قضائي للمحكمة العليا تؤكد على حجية القاطعة للدليل العلمي ، غير انه عمليا كثيرا ما يكون لهذه الأدلة القوة الثبوتية القاطعة في تكوين اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والأخذ بها.

الخاتمـــة

الخاتمة

ختام بحثنا ودراستنا **لموضوع " أثر دليل العلمي على الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي"** انه من المؤكد إن التطورات العلمية الحديثة التي ظهرت في السنوات الأخيرة قد أحدثت متغيرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي لم تكن معروفة من قبل اعتمادا على النظريات العلمية والممارسات العلمية الميدانية التي برزن معالمها في استقرت أصولها وكذا المراكز العلمية المتخصصة في شرح ودراسة الأدلة العلمية بمختلف أنواعها وأصبح بذلك العلم يتدخل في مجالات واسعة بحثا عن الدليل العلمي الجنائي الذي أضحى مسألة الحصول عليه في غاية التعقيد أمام تطور الأساليب الإجرامية التي يستخدمها المجرم في تنفيذ جريمته وذلك باستغلال التكنولوجيا والتقنية الحديثة لدرجة أضحى المجرم يتحدى بذكائه وكذا التقنية الحديثة المتاحة له المشرع والقضاء معا، ولذا كان لزاما مواكبة هذا التقدم التقني بإرساء سياسة جنائية ترتكز على الدليل العلمي الجنائي، وإعطائه به في مجال الإثبات.

ونظرا لمكانته ودوره أي الدليل العلمي في الكشف عن الجريمة والمجرمين، والدور الذي يلعبه في جميع مراحل الدعوى التي ترفع القاضي ألن ينجني في الاتجاه الذي رسمه له الدليل العلمي وهو غاية الثقة لاطمئنان والحكم بناء على هذا النوع من الأدلة التي ال تترك في الغالب أي مجال للظن والتخمين .ولعل هذا الأمر يتضح بالرجوع إلى أغلب القضايا والأحكام الجنائية، وما يجري في الجلسات أين يلاحظ أن الخبرة العلمية أو الدليل العلمي يعتبر جزء من الملف المطروح على محكمة الجنايات التي قد تزيد وتتحكم في قناعة القاضي عند إجابته عن الأسئلة المطروحة إجابا أو سلبا لن الحقيقة العلمية الثابتة ال يمكن دحضها إلا بحقيقة علمية أخرى في إطار خبرة مضادة وهو ما جعل الأدلة العلمية تتصدر قائمة وسائل الإثبات في المجال الجنائي، وإذا كان الأهمية التي يبلغها الأدلة العلمية في المجال الإثبات الجزائي والتي لا ينكرها منصف فقد وصلت في بعض الحالات إلى حد الحلول محل الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي إلا أنه ومع ذلك فإن تقدير القوة الثبوتية للدليل العلمي يترك في محلة المحاكمة، وخاصة في النظام المعمول به في

الجزائر إلى قناعة القاضي، وهذا ما كرسته المادة 767 من قانون الإجراءات الجزائية بين الدليل العلمي بصفة عامة، وبين باقي الأدلة حيث يعرض الدليل العلمي كغيره من الأدلة لتقديره خلال التحقيق النهائي، وتخضع لعدة مبادئ أهمها مبدأ قرينة البراءة وكذا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهو ما أكدته أيضا المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وبهذا يكون المشرع الجزائري كرس مبدأ خضوع الدليل العلمي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، من خلال ما تقدم ذكره فقد توصلنا لنتائج و الاقتراحات

أولا: النتائج

1- إن الدليل العلمي صار على قدر عال من الأهمية في مجال الإثبات الجنائي.

2-الدليل العلمي يتميز بدقة وموضوعية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي.

3- إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في ميدان الاثبات كونها حازت قو ثبوتية.

4-الاعتراف هو أحد وسائل الإثبات التقليدية، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تقدير قيمة الاعتراف، بحيث تطرح المحكمة الاعتراف إذا تناقض مع خبرة فنية أو مع وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة، أو مع تقرير خبرة فنية.

5- الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات التقليدية، إلا أنه يتم استبعاد الشهادة في حال تناقضها مع وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة .

6- البصمة الوراثية هي أحد الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، و هي ليست فقط دليلا للإدانة بل هي أيضا للبراءة. و إن الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية، بشرط تجنب مواقف الخطأ التي تضعف من قوته الاستدلالية، كما أن البصمة الوراثية لها حجية في الإثبات لدى الفقه الإسلامي.

7- تباينت اتجاهات القضاء في مدى قبول البصمة الوراثية كدليل إثبات، فاتجاه القضاء العربي يقوم على اعتبار البصمة الوراثية دليلا مساعدا يساعد القاضي في تكوين عقيدته، على خلاف القضاء الأجنبي الذي يعتمد على البصمة الوراثية كدليل للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بإثبات البنوة، وغيرها من القضايا.

8 -إن أثر بصمة الأصابع هو الأثر المنفرد الذي يحتوي على كل الخصائص

ثانيا: الاقتراحات

1-إمكانية النظر في الحجية القانونية للدليل العلمي نحو عدم إخضاعه بصفة طلقة لسان الاقتناع الشخصي للقاضي بإعطاء على الأقل مركز يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

2- لابد من نص على تجريم الاستعانة بجهاز كاشف الكذب و التنويم المغناطيسي و العقاقير المخدرة نهائيا .

3- ضرورة منح القاضي الجزائي السرية الكاملة في تقرير الأدلة دون استثناء يرد عليها.

4- كشفت لنا الدراسة عن أهمية بصمة الصوت في الاثبات الجنائي لذلك نقترح إعداد خبراء في بصمة الصوت البشري ، يكونون قادرين على مضاهاة تقنية بصمة الصوت .

5- إصدار تشريع ينظم عملية شهادة الطبيب الشرعي في المحاكم لضمان احترام وقتهم ولضمان احترام الأطباء الشرعيين لوقت المحكمة وبالتالي سرعة فصل القضايا.

6-إرسال القضاة والمحققين الجنائيين إلى دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة العلمية الحديثة بشكل حرفي متخصص، والتعاون في هذا المجال مع البلدان الأخرى .

7- إدخال مادة الطب الشرعي كمتطلب إجباري على خطة الحقوق في درجة البكالوريا وليست كمادة اختيارية، مما يجعل الغالب الأعظم من الحقوقيين الذين هم فيما بعد قضاة ومحققين ومحامين غير ملمين في هذه المادة، وبالتالي إيجاد كادر قضائي متميز.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: باللغة العربية

1.الكتب

1) مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية،"دارسة مقارنة" ، ديوان الوطني الأشغال التربوي،2003م
2) بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011،2010م .
3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011م
4) عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.
5) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1970 م.
6) المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المعتمد بالرياض يومي 12 – 2007/11/14م.
7) أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1995،1994م .
8) ضياء الدين حسين فرحات، البصمات أهميتها، أشكالها، إظهارها، رفعها، المضاهاة الفنية، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
9) دولف ريبوليت، ترجمة إدريس ملين، الخبرة في ميدان الطب الشرعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، 1988م.
10) يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، ب.س.
11) جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان،2002م.

12) مسعود زبدة، القرائن القضائية، ، القرائن القضائية، مدلان النشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.
13) صحراوي يوسف، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الشرطة العلمية ،2009/2008م.
14) هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، الطبعة الاولى، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة نوفمبر 2004م.
15) قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997م.
16) عبد الفتاح نراد، التحقيق الجنائي، التطبيقي، ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1991م.
17) بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
18) مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 م
19) عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج3 ، بغداد ، 1986م
20) سمير أبو شادي ، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في عشر سنوات (1956-1966) معلق عليها النصوص التشريعية ، دار الكتاب العربي للنشر ، القاهرة
21) فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000م.
22) نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي . دراسة مقارنة ، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012م.
23) مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 م.

24) محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990م.
25) رحومة موسى مسعود ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، دراسة مقارنة ،ا درا ر جماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1988م.
26) جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 1996م.
27) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2008م، الجزائر
28) لعربي شحط عبد القادر، أنبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006م.

2. الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1) الدغيدي مصطفى محمد عبد الرحمان، تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، مصر ،2002م
2) ناصر إبراهيم محمد زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، والقانون، 1987 م.
3) زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1987 م.

ب. رسائل الماجستير

1) بيراز جمال،الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر –باتنة –،2014/2013م
2) لالو رابح ،أدلة الإثبات الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002م.

3) فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1987 م.

3. المقالات العلمية

1) بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس –المدية–،ديسمبر 2017م.

2) عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد11،العدد4، جامعة سعيدة موالي الطاهر– الجزائر–2018/12/29م.

4. أعمال الملتقيات

1) مداخلة لقاء السيد محمد لعزيزي، النائب العام لمجلس قضاء بجاية، بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة بتاريخ : 2006/26/25.

5.المحاضرات

1) صحراوي يوسف، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الشرطة العلمية ،2009/2008م.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Les Ouvrages Généraux:

1) Schamps (GenviéVe), l’Annalyse Génétique a des Fins de Preuve et les Droits de l’Homme – RIDP, 1972, N° 344 , 1996.

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة.....6-8

الفصل الأول : الأدلة العلمية	**10**
المبحث الأول : البصمات	**11**
المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي	**11**
الفرع الأول: مفهوم الدليل	**11**
الفرع الثاني : مفهوم الدليل الجنائي	**12**
الفرع الثالث : مفهوم الدليل العلمي	**13**
المطلب الثاني : بصمات الأصابع	**14**
الفرع الأول: مفهوم بصمات الأصابع وكيفية حدوثها	**14**
الفرع الثاني : مضاهاة البصمة أوتوماتيكيا	**15**
الفرع الثالث : البصمة في الجزائر	**16**
المبحث الثاني: الأدلة الماديـــة الأخرى	**18**
المطلب الأول : المخــدرات والسموم	**18**
الفرع الأول : فحص آثــار المخدرات	**18**
الفرع الثاني : فحص أثار السموم	**19**
المطلب الثاني : فحص المستندات والخطوط	**21**
الفرع الأول : تزوير النقود والأوراق المالية	**22**
الفرع الثاني : فحص المستندات والوثائــق	**23**
الفرع الثالث : مضاهـــاة الخطــوط	**25**
المطلب الثالث :أثار الأسلحة والمتفجرات الزجاج	**26**
الفرع الأول : آثار الأسلحة الناريـــة والمتفجرات	**26**
الفرع الثاني : آثار الملابس والزجاج	**28**
الفصل الثاني :ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	**33**

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع	34
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	34
الفــرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	34
الفــرع الثــــاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	35
المطلب الثــاني: التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي وأساسه القانوني	37
الفرع الأول :التأصيل التاريخي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	37
الفــرع الثاني :أســـاس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	39
المبحث الثاني: الدليل العلمي و الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	40
المطلب الأول : موقف التشريع والقضاء الجزائريين	41
الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري	41
الفرع الثاني :موقف القضاء الجزائري	42
المطلب الثاني: مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	42
الفرع الأول : مدى تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهة المتابعة	43
الفرع الثاني: مدى تأثير على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق	45
الفرع الثالث : أثر الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي.	45
الخاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	53
الفهرس	57